السياسة النقدية الإسلامية في النظام الاقتصادي الإسلامي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

محمد الوادي

حازم المؤمني

الملخص

الهدف من الدراسة هو بيان السياسة النقدية الإسلامية، كما هي في النظام الاقتصادي الإسلامي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيمه إلى ستة مباحث رئيسية هي: تحقيق التوازن النقدي، وعلاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالموارد المالية، واستقطاب الاستثمار الأجنبي، والمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود والسيطرة على النقود المتولدة في المصارف التجارية، والمحافظة على سرعة دوران النقود لضمان الاستقرار الاقتصادي، وفي نهاية البحث توصل الباحثان إلى أن السياسة النقدية في النظام الاقتصادي لها دور هام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية الإسلامية، التوازن النقدي، القيمة الحقيقية للنقود

Abstract

The aim of the study is to demonstrate Islamic monetary policy as it is in the Islamic economic system and its role in achieving economic stability,

To achieve this goal has been divided into six main sections are

: Achieving cash balance

And the relationship of the purposes of Islamic law financial resources and attract foreign investment

And to maintain the real value of money and the control of the money generated in commercial banks

And maintain the speed of rotation of money to ensure economic stability

At the end of the research the researchers concluded that the monetary policy has an important role in achieving economic stability of the economic system.

Key words: Islamic monetary policy, the cash balance, the real value of money

Key words: Islamic Monetary Policy, monetary balance, real value of currency.

١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد .

السياسة النقدية الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي الذي هو جزء من الدين الرباني الإسلامي، فتتصف بكل صفات الكمال، وقابلية التطبيق، والقدرة على تخليص البشرية من كل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، فكان لا بد من التعرف على: أهميتها، وأهدافها، وخصائصها، والسلطة المنفذة لها... وغير ذلك، ليكون كل واحد من هؤلاء في بحث مستقل.

٢.١ هدف الدراسة

هدفت الدراسة لبيان أهمية السياسة النقدية الإسلامية كما هي في النظام الاقتصادي الإسلامي إضافة إلى إظهار دور هذه السياسة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

٣.١ أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية السياسة النقدية الإسلامية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المطلوبة على مستوى المجتمع، وكذلك من الدور الذي يقدم له الاقتصاد الإسلامي في السنين الأخيرة على المستوى الفكري والتطبيقي .

وتكمن الأهمية أيضا في نقص مستوى البحوث النظرية والأكاديمية في هذا المجال، لذلك كان من الضروري البحث في هذا الموضوع والإجابة على الأسئلة المثارة حول كفاءة السياسة النقدية الإسلامية وأدواتها، والتعرف على مدى إمكانية استخدام السياسة النقدية الإسلامية في الوقت الحالي، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها، فلا بد بداية من التعرف على أهميتها.

٤.١ مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على السؤال الأسئلة التالية: ما هي السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وما هو دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ؟

٢. تمهيد: تعريف السياسة النقدية الإسلامية: عرف الاقتصاديون الإسلاميون المعاصرون السياسة النقدية الإسلامية بأنها:

١.٢. "السياسة التي تهدف للوصول بمعدل الزيادة في كمية النقود إلى مستوى العرض الأمثل للنقود، بحيث يكفي التوسع النقدي لتمويل الزيادة في النشاط الاقتصادي المرتبطة بالنمو لا أكثر ولا اقل، وبالتالي ينتفي التضخم"[١] .

---

١. الجارحي، معبد علي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال والأسواق المالية، مقال في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة التي عقدت في

٢.٢. "التحكم والإشراف على حجم النقود المتداولة، لما لها من تأثير على القيم الحقيقية لأموال الأفراد، لكن الخلاف بينها وبين السياسة النقدية التقليدية هو بالأهداف الكلية المراد تحقيقها، والسلوكيات التي تحكم كيفية توظيف النقود لتحقيق تلك الأهداف"[١] .

٣.٢. "مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم إصدارها، بما يكفل سرعة وسهولة تداول وحدة النقود، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف معينة"[٢] .

٤.٢. "الإجراءات التي يتبعها المصرف المركزي لضبط معدل توليد النقود"[٣] .

٥.٢. "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة[٤] .

وبذلك فالسياسة النقدية الإسلامية هي: القوانين والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة الموارد النقدية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يحقق المصلحة العامة، وذلك بتحقيق مستوى معيشة كريم لكل مواطن .

من التعريف السابق يمكن معرفة مكونات السياسة النقدية الإسلامية، وهي: السلطة النقدية المسؤولة عنها، والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية، وإدارة الموارد النقدية، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة، والحياة الكريمة لكل مواطن داخل الدولة الإسلامية، أي أن هم السياسة النقدية الإسلامية هو خدمة المواطن المقيم في الدولة الإسلامية، وبذلك فإن أهمية السياسة النقدية الإسلامية تكمن في:

١. تحقيق التوازن النقدي، ويتم ذلك عن طريق ربط الإصدار النقدي بالنمو الاقتصادي، وتوظيف الموارد الاقتصادية المتاحة .
٢. المحافظة على القيمة الحقيقية للعملة المحلية .

الدار البيضاء في الفترة ٩-١٢ محرم ١٤١٩هـ/٥-٨ أيار ١٩٩٨م ندوة ٤٣ تحرير عثمان بابكر مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٠هـ ج١ ط١ ص ٩١ .

١. الحسن، صابر محمد، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، مقال في المرجع السابق، ص ٣٨ .

٢ . بني هاني، حسين علي، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير مركز الدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك ١٩٨٩م، غير منشور، ص ١٤ .

٣. شابرا، محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ٢ مجلد ١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ص ٢٨ .

٤. التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م ص ٣٣ .

٣. المحافظة على سرعة دوران النقود اللازمة لضمان الاستقرار الاقتصادي .
٤. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .
٥. السيطرة على النقود المتولدة من المصارف التجارية والمؤسسات المالية .
٦. استقطاب الاستثمار الأجنبي .

٣. تحقيق التوازن النقدي: يتم ذلك بتساوي العرض النقدي مع الطلب النقدي:

١.٣. العرض النقدي هو: الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة، ويشتمل النقود القانونية المصدرة والمساعدة والمصرفية[١]، فعرض النقود يتكون من: النقود الصادرة أو القانونية، ونقود الودائع أي النقود الخطية.

النقود الصادرة أو القانونية اتفق الاقتصاديون الإسلاميون على أن تكون من أعمال السيادة للدولة الإسلامية، وتقوم به مؤسسة حكومية هي المصرف المركزي أو من ينوب عنه، وذلك للواقع التاريخي في إصدار النقود المعدنية الإسلامية، وأراء الفقهاء المسلمين في ذلك، فقال النووي:" قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب قال أصحابنا ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شان الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والفساد "[٢]، وتحقيقا للمصلحة العامة، وللمحافظة على التنمية الاقتصادية والقيمة الحقيقية للنقود واستقرار المستوى العام للأسعار وذلك بعدم الإفراط في العرض النقدي المسبب للتضخم، ولكي تحافظ النقود على وظائفها الاقتصادية كونها وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة وأداة لخزن القيم، ولمنع غش النقود وتزويرها وإفسادها، وعدم ضياع حقوق الناس وأكل أموال الناس بالباطل وذلك بالإضرار بالقيم أو إفادة البعض على حساب البعض، ولضمان تحقيق عدالة توزيع الدخل[٣]، ويمكن أن نقيس النقود الورقية المعاصرة على النقود المعدنية التي كانت سائدة، لكن القياس يحتاج إلى شرطين[٤] :

١.المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود الورقية، لأن النقود المعدنية اتصفت بهذه الصفة .

---

١ . عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ج٢ ص ١٠٣ .

٢ . النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج٦ ص١١ .

٣ . أنظر: الحسن، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص١٤٠، شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ١٩٨، الجارحي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال والأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٨٦، عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، ص ٩١ .

٤. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص ١٨٧ – ١٨٨ .

٢.المحافظة على وظائفها وهي وسيط للتبادل ومقياس للقيم .

٢.٣. **الطلب على النقود هو: حيازة النقود من أجل الخدمة التي تقدمها**[١]، وفي الاقتصاد الإسلامي تكون خدمة النقود فيما يلي:

١.٢.٣.المبادلة: وهذا يكون لتمويل الأعمال المختلفة، والمعاملات، والمبيعات، والعمليات الاستثمارية[٢] .

٢.٢.٣. الاحتياط: ويحدده مستوى الدخل النقدي وتوزيعه[٣]، ومقدار نصاب الزكاة[٤]، والمستوى العام للأسعار (التضخم) .

٣.٢.٣.العمارة: ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى[٥]:" وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴿٦١﴾" .

وقيل في تفسير الآية: قال أبن عباس رضي الله عنهما:" أعاشكم فيها"، وقال زيد بن أسلم:" أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار"، وقيل:" ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها"، وقال بعض علماء الشافعية:" الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب"[٦] .

ويقول الشيباني في ذلك[٧]:" ثم الكسب نوعان كسب من المرء لنفسه وكسب منه على نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق والنوع الثاني حرام بالاتفاق قال الله تعالى {ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه } وقال عز وجل { ومن يكسب خطيئة أو إثما } الآية والمذهب عند الفقهاء

---

١ . سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: عبد الله الطيار وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ ١٩٨٧م – الرياض .

٢ . أنظر: عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، مرجع سابق ص ٩١ . شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق ص٢٤٩ .

٣ . شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٢٤٩ .

٤ . عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

٥ . سورة هود .

٦ . القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،٩/ ٤٦ المكتبة التوفيقية– القاهرة .

٧ . محمد بن الحسن، الكسب – الاكتساب في الرزق المستطاب، ط ١ ١٩٨٠م، تحقيق وتقديم سهيل ركاز، نشر نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني ص ٣٧ .

من السلف والخلف رحمهم الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة" .

ويقول ابن تيمية[١]:"فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم مَنْ صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند" .

والإسلام لم يوجب العمل على كل مسلم فقط، وإنما راعى الميول والرغبة والقدرات العقلية والجسدية في اختيار العمل المناسب لكل عامل، وهذا ما ظهر من خلال تكليف الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حسب قدراتهم العقلية والجسدية والخبرة العملية، وفي هذا تقسيم للعمل بين أفراد المجتمع ليشمل كل القطاعات الاقتصادية المطلوبة، مما يجعل العامل ينتج أكبر كمية ممكنة من الإنتاج، وكذلك تنمية القدرة الإبداعية لديه لتحسين نوعية الإنتاج، وإيجاد منتجات جديدة أفضل من المنتجات السابقة، ويتم ذلك بإيجاد طرق جديدة للإنتاج أكثر تقدما علميا وفنيا، مما يدخل صناعات جديدة للسوق باستخدام كفؤ لرأس المال والموارد الاقتصادية الأخرى، ومحققا للمصلحة العامة أكثر، أي الانتقال من الضروريات للحاجيات ثم للكماليات أو التحسينيات من الطيبات، ورفع المهارة الإنتاجية لزيادة كمية الإنتاج .

وفي هذا استخدام أمثل للموارد الاقتصادية، فيجعلها أكثر استغلالا واستخداما، وبعدا عن الهدر والإسراف وسوء الاستخدام لها .

[٢]وهذا يتحقق أيضا من خلال: تحريم الربا الذي فيه متاجرة المال بالمال أو متاجرة المال بالزمن، وفي كلا الحالين ينعدم الإنتاج، ويسبب ذلك التضخم الاقتصادي لانخفاض العرض عن الطلب أو رفع تكاليف الإنتاج بسبب التمويل بالاقتراض الربوي المرفع لتكاليف الإنتاج، والاكتناز الذي فيه إخراج للمال من دائرة الإنتاج مما يعطل المال فيتعطل العمل البشري وتتعطل الموارد الاقتصادية الأخرى، ويتسبب ذلك بالركود والكساد الاقتصادي .

---

١ . تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، ط١ نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم – الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص ٢٤ وما بعدها .

٢

٤.علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالموارد المالية: تهدف مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة النقدية الإسلامية إلى تحقيق المصلحة، والمصلحة كما عرفها الغزالي([١]):"هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة" . وبذلك فهذا المطلب ينقسم إلى:

١. حفظ المال أو تنمية المال .
٢. علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالسياسة النقدية الإسلامية .

١.٤: حفظ المال أو تنمية المال

إن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحفظ المال لها معاني كثيرة منها: حسن استخدام المال وتنميته، وترسخ ذلك في عدة مجالات منها: استخلاف الإنسان في مال الله، ووجوب استثمار المال في الإسلام، وضوابط استثمار المال في الإسلام .

١.١.٤. استخلاف الإنسان في مال الله تعالى

يكون استخلاف الإنسان في مال الله سبحانه وتعالى بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة، وإقرار الملكية الفردية، وحق الجماعة من الملكية الفردية، وتنمية واستثمار المال يكون بالربح وهو عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المشترك، أو عائد التنظيم الذي قام به الإنسان في ماله نفسه، أو مال غيره، ثم يكون الربح للإنسان من ماله أو مال غيره[٢]. ويستحق المال الربح بالمخاطرة والإنتاج، فالمخاطرة ليست وحدها سبب استحقاق الربح، فالمقامر يوظف ماله في مشروع قمار فيخاطر فيه فقد يربح، لكن هذا الربح غير شرعي، وذلك لعدم إنتاجية هذه المعاملة، وكذلك بالنسبة للمرابي[٣] .

٢.١.٤. وجوب استثمار المال في الإسلام

من أجل تنمية المال لا بد من استثماره بالأوجه المشروعة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى:" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً

---

١ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي – القاهرة، ص ٢٥١ .

٢ . الطحاوي، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، مجموع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ، ج ١ ص ٢٢٧ .

٣. العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة – دمشق ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ص ٢٦٩ .

مَّعْرُوفاً"[١] فهذه الآية تؤكد فرضية استثمار الأموال، حيث أن وجه الدلالة فيها: أن الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال لجهله بفاسد البيع صحيحها وما يحل وما يحرم منها، وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبيع ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره[٢] .

٣.١.٤: ضوابط استثمار المال في الإسلام

إن ضوابط الإسلام في الاستثمار تكون مرتبطة بالحاجة الحقيقية للمجتمع[٣]،أي الالتزام بأولويات المجتمع المسلم، فلا يبتعد عن ما حرم الله فقط، وإنما يستثمر بما هو ضروري قبل الحاجي، وبما هو تحسيني قبل الكمالي[٤] .

وهذا يعني توحيد سلم الإشباع الاجتماعي ويعكس وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية[٥]، وبذلك يراعي المستثمر الربح الفردي والربح الاجتماعي .

٢.٤. علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالسياسة النقدية الإسلامية

السياسة النقدية الإسلامية تعني استخدام الموارد المالية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يتحقق من خلال سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وسلطة ولي الأمر في التدخل في استثمار المال.

١.٢.٤. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، فقد ورد عن أئمة الحنفية القول:" طاعة الإمام في غير معصية واجبة، فلو أمر بصوم يوم وجب"[٦] فلو أمروا بأمر اجتهادي لا يتعارض مع نصوص شرعية لكانت طاعتهم واجبة، كأن يلغي عقدا أو يقيد مباحا، وفي ذلك قال الزرقا:" ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي، أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة، كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد

---

١ . سورة النساء آية ٥ .

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج ٥ ص ٢٩ .

٣ . السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م، دار وائل للنشر –عمان، ص ٩٧ .

٤. هواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٦ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص ٣٤٨ .

٥ . السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٩٧ .

٦. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٤٢٢ .

كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، أو موقوفة على حسب الأمر"[١] .

والمعيار الذي يعطي ولي الأمر حرية التدخل هو مدى التزام الأفراد بتعاليم الإسلام، فإذا التزم الأفراد بتعاليم الإسلام طواعية واختيارا تقل حاجة ولي الأمر للتدخل، أما إذا قل التزام الأفراد بتعاليم الإسلام فإن ذلك يزيد من تدخل ولي الأمر في تقييد المباح[٢] .

والمصلحة العامة تقتضي نزع الملكية الخاصة جبرا من المالك، ومن حق ولي الأمر نزع الملكية من أصحابها تحقيقا للمصلحة العامة، ودليل ذلك روى البخاري في صحيحه عن الن شهاب في قصة هجرته ﷺ وبناء مسجده بالمدينة قال:" ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا" [٣].

٢.٢.٤. سلطة ولي الأمر في التدخل في استثمار الأموال

للحاكم المسلم أن يتدخل في توجيه استثمار الأفراد لأموالهم، وقد بين ابن تيميه ذلك فقال:" فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هنا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح أن يفلح للجند"[٤] .

وبذلك يستطيع ولي أمر المسلمين أن يجبر المستثمرين على الاستثمار فيما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروري بداية ثم حاجي ثم كمالي، وبذلك تحقق السياسة النقدية الإسلامية كفاءتها في تحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات .

---

١ . الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م١ ص ١٦٨ .

٢ . العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٣٢٠ .

٣ . البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم ٣٩٠٦ .

٤ . ابن تيميه، أحمد بن تيميه، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي – بيروت، ص ٢١-٢٢

٥.استقطاب الاستثمار الأجنبي

١.٥. مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه

١.١.٥. مفهوم الاستثمار الأجنبي، عرف فقهاء الاقتصاد الاستثمار الأجنبي بأنه:

١.١.١.٥" قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[١] .

٢.١.١.٥" المشروعات المملوكة للأجانب سواء أكانت الملكية كاملة، أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع ويتساوى في ذلك أن تكون تلك الأموال مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، أو بشكل غير مباشر عن طريق الاكتتاب في أسهم وسندات تلك المشروعات"[٢] .

٣.١.١.٥" إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة المضيفة بمال أو خبرة، في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية، ووفقا للقانون"[٣] .

وبذلك يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه: نقل الأموال بكافة أنواعها النقدية أو العينية للبلد المضيف، أو نقل التكنولوجيا أو التقدم العلمي، أو نقل الخبرات الفنية والعلمية، سواء كان ذلك النقل كلي أو جزئي .

٢.١.٥. أنواع الاستثمار الأجنبي: ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى: استثمار أجنبي مباشر، واستثمار أجنبي غير مباشر .

١.٢.١.٥. الاستثمار الأجنبي المباشر، يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه:

١.٢.١.٥. ١ " إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب، أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة، ويقوم المستثمرون الأجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة"[٤] .

---

١ . أبو قحف، عبد السلام، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، ط٣ ١٩٩١م ص ٢١ .

٢ . الفار، عبد الواحد، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف – القاهرة، ١٩٧٢م ص ٧ .

٣ . صدقة، عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٨م ص ٨ .

٤ . بسيم، عصام الدين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٢م ص ٦ .

١.٢.١.٥. ٢ "العملية التي تقوم من خلالها منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي، بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات"[١] .

١.٢.١.٥. ٣ "الاستثمار الذي تنصب آثاره مباشرة على الإنتاج، بإنشاء أو توسيع معدات الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية العامل وحجم الإنتاج وتحسين أساليب الإنتاج"[٢] .

وبذلك فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الاستثمار الحقيقي المنتج في البلد المضيف، ويتمثل ذلك بنقل المال النقدي أو العيني، أو التقدم التكنولوجي، أو الخبرات الفنية والعملية، للمساهمة في زيادة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات والتقدم العلمي والخبرة الفنية والعملية .

٢.٢.١.٥. الاستثمار الأجنبي غير المباشر، يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه:

٢.٢.١.٥. ١"تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم، بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع"[٣] .

٢.٢.١.٥. ٣" شراء الأوراق المالية بهدف الحصول على الأرباح الموزعة وعوائد رأس المال"[٤].

وعليه فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو الاستثمار في المال النقدي فقط في السوق المالي للبلد المضيف، متمثلا ذلك بشراء الأسهم والسندات بكافة أنواعها، ليكون مصدر تمويل للاستثمارات الحقيقة المنتجة المحلية .

٢.٥: آثار الاستثمار الأجنبي: يؤثر الاستثمار الأجنبي على اقتصاديات البلدان المضيفة ايجابيا وسلبيا، وبذلك لا بد من بيان الآثار الايجابية والآثار السلبية للاستثمار الأجنبي.

---

١ . عوض الله، صفوت عبد السلام، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤م ص ٧ .

2 . Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982 P 57 .

٣ . صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧، نقلا عن: إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلدان النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٨٤م ص ٢٥٣ وما بعدها .

4 . Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982 P 57 .

١.٢.٥. أولا: الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي: يؤثر الاستثمار الأجنبي إيجابيا على كل من:

١.٢.٥. ١. زيادة الإنتاج: يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة الإنتاج كما ونوعا من السلع والخدمات المستثمر فيها، فالاستثمار الأجنبي يعني بناء مشاريع إنتاجية جديدة بتقنية فنية وعلمية متطورة، أو التوسع في مشاريع قائمة مما يزيد من كمية الطاقة الإنتاجية وبذات جوده محسنة، وهذا يتيح استغلال الموارد الأولية بكفاءة فنية وتخصصية عالية، مما يقلل من تكاليف الإنتاج[١] .

١.٢.٥. ٢. زيادة التوظيف: يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة المشاريع المنتجة وتوسعة المشاريع القائمة، وهذا يحتاج لتوظيف أعداد كبيرة من الأيدي العاملة مما يساهم الاستثمار الأجنبي في القضاء على البطالة وزيادة التوظيف في الموارد البشرية، بالإضافة إلى تدريب الأيدي الموظفة بداية، وزيادة تدريب الأيدي العاملة أصلا مما يجعلها ذات إنتاجية عالية[٢] .

١.٢.٥. ٣. زيادة التقدم العلمي والفني: تعمل الاستثمارات الأجنبية على نقل التقدم العلمي مما يزيد من التقدم العلمي في البلد المضيف، وكذلك تعمل على نقل الخبرة والمعرفة الفنية مما تزيد من تلك الخبرات والمعارف الفنية للبلدان المضيفة[٣] .

١.٢.٥. ٤. زيادة الاحتياطي الأجنبي: يزيد الاستثمار الأجنبي الاحتياطي الأجنبي عن طريق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول المضيفة، فيعمل ذلك على زيادة الاحتياطي الأجنبي لتلك الدول، وبالتالي يدعم النقد المحلي لتلك البلدان المستضيفة للاستثمار الأجنبي[٤]، ويزيد الاحتياط الأجنبي عن طريق تصدير المنتجات الحاصلة من الاستثمار الأجنبي التي تعمل على تدفق العملات الأجنبي للبلدان المصدرة لتلك السلع والخدمات .

١.٢.٥. ٥. تساهم الاستثمارات الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية: تساهم الاستثمارات الأجنبية في زيادة كل من: توظيف الموارد البشرية والطبيعية، والتقدم العلمي والفني، والخبرات

---

١. بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، مرجع سابق، ص ٥، وأنظر: علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط١ ٢٠٠٧م/١٤٢٧هـ دار ميسرة للنشر والتوزيع – عمان/الأردن ص ٢٦٠ .

٢ . المرجع السابق .

٣ . الشرقاوي، جميل، الفوائد الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، معهد الدراسات والبحوث العربية ١٩٧٨ ، ص ٤٥٢ .

٤ . صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق ص ٢٢ .

العلمية والعملية للموارد البشرية، والإنتاج نوعا وكما وبأقل تكلفة، ودخول العاملين، وإيجاد أسواق جديدة للمنتجات، كل ذلك يعمل على التنمية الاقتصادية للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي[١] .

٢.٢.٥. الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي: يؤثر الاستثمار الأجنبي سلبا على كل من:

٢.٢.٥. ١. القضاء على الصناعات المحلية في الدول المضيفة: الاستثمارات الأجنبية تتمتع برأس مال كبير وضخم وقدرة إنتاجية وتنافسية عالية وكفاءة فنية وتخصصية وفن إنتاجي وعلمي متطور وكثيف رأس المال، مما يجعل لها القدرة إخراج الصناعات المحلية المتميزة بقلة رأس المال والإنتاج وفن إنتاجي بدائي كثيف العمالة وارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم القدرة التنافسية، والنتيجة النهائية إفلاس وخروج الصناعات الوطنية المحلية من السوق[٢] .

٢.٢.٥ ٢.نقص إيرادات الدولة: الاستثمارات الأجنبية تتطلب تقديم حوافز منها: تخفيضات ضريبية على الإنتاج والاستهلاك والتأسيس وغيرها من الضرائب، وتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات والواردات، كل ذلك يقلل من إيرادات الدولة[٣] .

٢.٢.٥. ٣. زيادة الديون المستحقة على الدول المضيفة: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تتمثل: بالقروض الخارجية من منظمات التمويل الدولية، أو الحكومات الخارجية، أو التكتلات البنكية، أو غير ذلك من منظمات الإقراض، وهذه القروض تكون بفائدة ربوية مما ترتب على ذلك مشاكل في مقدار الديون ومقدار الفوائد المترتبة عليها، فقد بلغ قيمة هذه الديون على الدول النامية عام ١٩٩٥م ما يقرب (١٣٥٠) مليار دولار تستحق فوائد سنوية بمقدار أربعة مليارات دولار[٤]، وبالإضافة إلى ذلك كثير من الدول النامية لا تستخدم هذه القروض في مشاريع إنتاجية، وإنما في تسديد العجز الحاصل في موازنة الدولة أي في تمويل استهلاكي وليس تمويل إنتاجي .

٢.٢.٥. ٤. التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف: الاستثمارات الأجنبية الناتجة عن شركات متعددة الجنسية التي لها قدرات سياسية واقتصادية عالية مما يتسبب ذلك في التدخل في نظام الحكم للبلدان المضيفة التي تعاني من ضعف سياسي واقتصادي، وخاصة عندما تتعرض مصالح الشركات للخطر، وهذا ما حصل في تشيلي حيث حصل خلاف ما بين شركات التلغراف

---

1 . Gerald M., The International Economic Development, The Theory and Policy, Hyper and Row Publisher's, New York, 1968 P. 138 – 142 .

٢ . الفار، عبد الواحد، أحكام تنظيم التجارة في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م ص ٢٨١ وما بعدها .

٣ . عجمية، محمد عبد العزيز، الاقتصاد الدولي، بدون ناشر ٢٠٠٠م ص ٢٤٦ .

٤ . الفار، أحكام تنظيم التجارة في ظل عالم منقسم، مرجع سابق ص ٢١٦ .

والتلفونات الأمريكية (ITT) والنظام الحاكم في مطلع سبعينيات القرن الماضي أدى في النهاية إلى اختيال رئيس الجمهورية[١] .

٢.٢.٥. ٥. السيطرة على اقتصاد الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي: الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعمل على القضاء على الصناعات المحلية، وقد تعمل على استنزاف المواد الأولية عندما تتركز الاستثمارات بها كشركات النفط والطاقة، وبالتالي استنزاف الثروات الوطنية، وقد تكون إنتاجية الاستثمارات لصالح دول مصدر الاستثمارات وليس صالح الدول المضيفة، والاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تزيد من أعباء ديون الدول المضيفة، وكذلك يؤدي الاستثمار الأجنبي بكافة أنواعه إلى خروج كميات كبيرة من النقد الأجنبي الداعم للنقد المحلي بشكل أرباح وفوائد مستحقة، وتؤدي أحيانا إلى تمركز الثروات في أيد فئة قليلة من المجتمع مما يودي إلى زيادة الطبقية في الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، كل ذلك يؤدي إلى سيطرة أصحاب الاستثمارات الأجنبية على اقتصاد الدول المضيفة[٢] .

٦. المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود

المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود يعني عدم ارتفاع قيمته أو انخفاضها، فانخفاضها يكون بالتضخم، وارتفاعها يكون بالرواج والازدهار الاقتصادي مسببا آثارا إيجابية لأغلب القطاعات الاقتصادية، والمتضررة من ذلك يكون ضررها لمدة قصيرة جدا ثم تبدأ الآثار الإيجابية لها، أما التضخم فيلحق أضرارا سلبية ببعض القطاعات الاقتصادية أهمها: وظائف النقود، والمقرضين، والمدخرين، وقطاع الاستهلاك، وقطاع الإنتاج،، وقطاع الاستثمار، والقطاع التجاري، وقطاع العاملين، وتخصيص الموارد، وعدالة التوزيع في الدخل والثروة، والناحية الاجتماعية، والأحكام الشرعية المالية كأنصبة الزكاة والدية والسرقة، والكفارات المالية الشرعية .

١.٦.فقدان النقود لوظائفها: تعتبر النقود[٣]: وسيطا للتبادل، ومعيارا للقيم، ومخزنا للقيمة، هذه الوظائف تتحقق حالة الثبات النسبي للنقود، وحالة انخفاض قيمة النقود يفقد الناس الثقة بها وتفقد وظائفها .

٢.٦. نقص المدخرات: بسبب فقدان ثقة الناس بالنقود بسبب التضخم يعطيهم عدم الثقة بالادخار، والسعي للتخلص من المدخرات الموجودة لديهم باستبدالها بأي نقد آخر أو مال عيني

---

١ . نجم، عبد المعز عبد الغفار، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع يونيو ١٩٨٧م ص ٨٧ .

٢ . حبيب، مطانيوس، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق ١٩٨١م ص ٢٥٩ .

٣ . كفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص ٢٠ دار الجامعات المصرية – الإسكندرية .

آخر لتفادي الخسائر التي تلحق بها .

٣.٦. انخفاض الإنتاج: وهذا يرجع للأسباب التالية: زيادة أسعار المواد الأولية الداخلة في الإنتاج سواء كانت الداخلية أو الخارجية مع عدم قدرة المنتج عكسها على المستهلك، وزيادة تكاليف وسائل الإنتاج كالأجور، والنقل، والتخزين، ومع عدم قدرة المنتج عكسها على المستهلك، وانخفاض الطلب الكلي بسبب ارتفاع الأسعار، فيتكدس الإنتاج، مما يجبر المنتجين على تخفيض إنتاجهم .

٤.٦. نقص الاستثمارات: إن انخفاض الإنتاج للأسباب السابقة يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار، وكذلك توجه المدخرين للتخلص من مدخرات بسبب نقصان قيمتها باستثمارها بالعملات الأجنبية أو الذهب أو العقارات والأراضي أو آية أموال عينية أخرى، مما يقلل من المشاريع المنتجة .

٥.٦. تعطل الموارد الاقتصادية: وهذا يتحقق بسبب انخفاض الاستثمار والإنتاج يؤدي لانخفاض الطلب على الموارد الاقتصادية فتتعطل .

٦.٦. انتشار الطبقية: التضخم الاقتصادي يلحق الضرر ببعض فئات المجتمع خاصة ذوي الدخل الثابت كالموظفين والمتقاعدين، ويفيد فئات أخرى كالتجار وأصحاب الثروات والممتلكات، مما يزيد من الطبقية بين أفراد المجتمع، ليزاد الفقير فقرا والغني غنا .

٧.٦. اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين[1]: ويشمل كل من: عقود الإيجارات: الأجير الخاص والعام، وأجرة العقارات والمنافع والخدمات، وعقود البيوع الآجلة والسلم والأقساط، وعقود الدين، فالتضخم الاقتصادي يلحق الضرر بكل القطاعات السابقة .

٨.٦. سوء تخصيص الموارد الاقتصادية: التضخم يعمل على زيادة الطبقية، وطبقة الأغنياء تميل لطلب السلع الكمالية أكثر من الضرورية، وطلبهم الأكثر فاعلية بالنسبة للمنتجين لأنه محقق الأرباح الأكثر، فيعمل ذلك على سوء تخصيص الموارد الاقتصادية .

٩.٦. الاستثمار في المضاربات على الأسعار: فالمستثمرون يركزون على القطاع التجاري والعقاري والأراضي والمتاجرة بالعملات ومضاربات الأسواق المالية، لتفادي الخسائر الحاصلة

---

١ . داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٢٠٠ المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .

وجني أكبر قدر من الأرباح، وفيه بعدا عن الإنتاج وإعاقة للتنمية الاقتصادية[١]، وتثبيط للتكوين الرأسمالي[٢] .

١٠.٦. الإضرار بقيم الأنصبة الشرعية والكفارات المالية: إذا ارتبطت قيم الأنصبة الشرعية والكفارات المالية بالنقد المتداول فللتضخم تأثير سلبي على تلك القيم، أما إذا ربطت قيم الأنصبة الشرعية والكفارات المالية بسلعة أو أي مال عيني آخر فلن يكون للتضخم أي تأثير يذكر على تلك القيم .

١١.٦. انتشار بعض الأمراض الاجتماعية: كالسرقة، والاحتكار، والغش، والمضاربات، والحسد، واستغلال الأطفال والنساء في العمل بأجور زهيدة وساعات عمل طويلة، وغير ذلك.

٧. السيطرة على النقود المتولدة من المصارف التجارية

السياسة النقدية الإسلامية تسعى للسيطرة على النقود المتولدة من المصارف التجارية، فالمصارف التجارية التقليدية تولد النقود، أما المصارف التجارية الإسلامية فاختلف الفقهاء حولها هل تولد النقود أم لا:

١.٧. فمنهم من يرى منع المصارف التجارية الإسلامية من توليد النقود وذلك بجعل الاحتياطي الإلزامي الذي يفرضه المصرف المركزي ١٠٠ %[٣]:

مستدلين بما يلي:

---

١ . المرجع السابق ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

٢ . شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق ص٥٢ .

٣ . وهم: الجارحي، والسبهاني، ومجذوب، والزهراني، وعبد العظيم، والكفراوي، ومحسن خان وميراخور، والعربي، وعبده، والمبارك، والطيار، والتركماني . أنظر:
السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ص ٢٦ . عبد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، ص ٣٤٤ – ٣٤٥. الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ١٦٤ – ١٦٨. خان، محسن وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، مجلد١٤ ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م ص ١٢. العربي، محاضرات في النظم الإسلامية والاقتصادية والحكومية، معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة، ج٢ ص ١٧٨. عبده، عيسى، بنوك بلا فوائد، دار الاعتصام – القاهرة الطبعة الثانية ص٥٨. المبارك، محمد، نظام الإسلام: الاقتصاد، دار الفكر – بيروت١٩٧٢ ص١٠٤. الطيار، عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم – بريده ١٤٠٨ هـ ص١٠١ – ١٣٠ . التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٨م ص ٢٢٤.

٧.١.١. إن عملية إصدار النقود من حق الدولة لما لها من تأثير على الاقتصاد الكلي والأفراد، فلا يجوز لها أن تتنازل عنها لأية مؤسسة فردية أو فرد بذاته، والنقود الخطية (الائتمانية) تعمل على إصدار النقود فيجب إتباعها للدولة كي لا تؤثر على مصالح الأفراد .

٧.١.٢. إن قيام المصارف التجارية على اشتقاق النقود وما يمنحه من ائتمان عمل غير مشروع لأنه يلحق الضرر بالكثيرين .

٧.١.٣. إن السماح للمصارف التجارية بإصدار النقود الائتمانية يؤدي إلى زيادة الأسعار إن لم تضبط من المصرف المركزي، وإن ضبطت لتتماشى مع متطلبات الاقتصاد من إنتاج وعماله ونمو في هذا تكلفة عالية للمصرف المركزي

٧.١.٤. منع المصارف التجارية من توليد الائتمان لأسباب تتعلق بالكفاءة الاقتصادية من توزيع وعدالة، فالتضخم الناتج من إفراط الإصدار يضر بالكفاءة الاقتصادية .

٧.١.٥. إن توليد النقود في المصارف التجارية يقوم على أساس وهمي، وهذا يضر بالاقتصاد الوطني ككل .

٧.١.٦. لا تتم عملية توليد الائتمان عن طريق زيادة الإنتاج .

٧.١.٧. ليس من حق الدولة إصدار النقود لتغطية نفقاتها طالما أن الشريعة أعطتها حق الزكاة وفرض ضرائب على الأغنياء وميسوري الحال .

٧.٢. ويرى فريق آخر أن من الممكن للمصارف التجارية الإسلامية الخاصة القيام بتوليد النقود الائتمانية ضمن إطار السياسة النقدية ومراقبة المصرف المركزي[١]، مستدلين بما يلي:

---

١ . وهم: عفر، وشابرا، ودنيا، ومختار حطاب، وصديقي، وآدم، وأحمد النجار، وعبد الرسول، وشحاته، وعزيز، والحسيني، ويسري، والأبجي، ومجلس الفكر الباكستاني، وعارف، وقحف . أنظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٢١٢ – ٢١٤. دنيا، شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض١٤٠٤ هـ/١٩٨٤مص٣٢٨. خطاب، مختار عبد المنعم، قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت مجلد١٨ عدد ١ ربيع١٩٩٠م ص٨٩ – ١١٥. النجار، أحمد عبد العزيز، الأصالة والمعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك المعاصرة – القاهرة١٩٨٥م ص٦٤. عبد الرسول، علي، خلق الائتمان في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ١٦ ١٩٨١م ص٣٤. شحاته، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة – القاهرة١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م ص٨٨. يسري، عبد الرحمن أحمد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعة المصرية– الإسكندرية١٩٨٨م ص٢٢٥ – ٢٢٩.

١.٢.٧. توفير التمويل اللازم للأفراد والشركات لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية أو نفقاتهم الاستهلاكية المشروعة، وفق احتياطات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية .

٢.٢.٧. توفير التمويل اللازم للدولة لتمويل مشاريعها .

٣.٢.٧. لتحقيق التنمية والإسراع بها، وذلك عن طريق تمويل المشروعات الإنتاجية .

٤.٢.٧. أن يكون الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل، وإلى أصحاب النقود أيضا.

والذي يراه الباحثون: محدودية توليد النقود في المصارف الإسلامية، وذلك لطبيعة عملها بالمشاركة بدل الإقراض، واختلاف طبيعة استخدام الائتمان في المصارف إذ ينفق على المشروعات بعد دراسة جدواها الاقتصادية، وارتباط الائتمان بالإنتاج فتظهر بظهوره وتختفي باستهلاكه .

وكذلك طبيعة عمل المصرف الإسلامي تعمل على استقرار القيمة الحقيقية للنقود، فإن نظام المشاركة والمضاربة الإسلامي أي الغنم بالغرم يعمل على استقرار القيمة الحقيقية للنقود وذلك من خلال[١]:

أ. ارتباط قرار الاستثمار بمجالات الربح الحلال الذي يعتبر المؤثر الحقيقي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال، وكذلك الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع الكلية .

ب. في ظل المشاركة تكون الأسعار نسبيا أكثر انخفاضا من النظام الربوي، مما يساهم في عدالة الدخول والثروات ويحفز الطلب الفعال.

ج. يستطيع صاحب المال في نظام المشاركة والمضاربة الحصول على عائد عادل لرأسماله، مما يشجع المدخرين للدخول في الاستثمار، فيربط تغير حركة النقود بتغير الإنتاج، وهذا يساعد على استقرار القيمة الحقيقية للنقود .

٨. المحافظة على سرعة دوران النقود لضمان الاستقرار الاقتصادي

ويتمثل ذلك في محاربة الاكتناز، والحث على الادخار ووجوب استثماره، فالاكتناز محرم من خلال قوله سبحانه وتعالى:" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{٣٤} يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ{٣٥}" [٢] .

---

١ . موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص١٥٠ – ١٥١ .

٢ . سورة التوبة آية ٣٤ .

فالاكتناز سبب في تعطيل وظيفة النقود وحبسها من التداول وكساد السلع، وحجب النقود عن الدوران، وبذلك فالاكتناز يؤثر على الطلب الكلي بالنقصان، وهذا يؤدي إلى تدني مستوى التشغيل بسبب تعطل الموارد المادية والبشرية([1]) .

وقال الإمام الغزالي في ذلك:" ومن كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما "[2] .

وقال الإمام ابن القيم:" فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع" [3] أما عن الادخار فقد حث الإسلام عليه لمن استطاع ذلك، ودليل ذلك ما رواه سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل، قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي – أي لا ندخر شيئا ؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام – أي الماضي – كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها"[4] .

وادخار النقود في الإسلام يوجب استثمارها، لأن الادخار يعني تسرب النقود وإخراجها من وظيفتها الأساسية التي خلقت من أجلها وهي التداول والنماء، فحتى يتحقق ذلك لا بد من استثمار النقود المدخرة[5] .

وذلك لأن الادخار يشمل الاكتناز الذي اختلف الفقهاء في تعريفه: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاكتناز هو المال الذي لم تؤد زكاته، وذهب بعضهم إلى أنه كل مال مجموع بعضه على بعض، وذهب آخرون إلى أنه كل ما فضل عن الحاجة فهو كنز.

---

١ . السبهاني، عبد الجبار، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٤ / ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

٢ . الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الفكر – بيروت ١٢ / ٢٢٢٨ .

٣ . ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ١٠٦ .

٤ . صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأضاحي حديث رقم ٣٦٤٣ .

٥ . سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها في الفقه الإسلامي، دار النفائس – عمان ط١ ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ص ٣٦٧ .

٩. النتائج

توصل الباحثون إلى النتائج التالية:

أهمية السياسة النقدية الإسلامية تكمن في:

١. تحقيق التوازن النقدي، ويتم ذلك عن طريق ربط الإصدار النقدي بالنمو الاقتصادي، وتوظيف الموارد الاقتصادية المتاحة .
٢. المحافظة على القيمة الحقيقية للعملة المحلية .
٣. المحافظة على سرعة دوران النقود اللازمة لضمان الاستقرار الاقتصادي .
٤. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .
٥. السيطرة على النقود المتولدة من المصارف التجارية والمؤسسات المالية .
٦. استقطاب الاستثمار الأجنبي .

المراجع

١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، ط١ نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم – الكويت ١٤٠٣هـ .
٢. ابن تيميه، أحمد بن تيميه، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي – بيروت .
٣. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين .
٤. أبو شرار، علي عبد الفتاح، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط١ ٢٠٠٧م/١٤٢٧هـ دار ميسرة للنشر والتوزيع – عمان/الأردن .
٥. أبو قحف، عبد السلام، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، ط٣ ١٩٩١م .
٦. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٧. بسيم، عصام الدين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٢م .
٨. بني هاني، حسين علي، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير مركز الدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك ١٩٨٩م، غير منشور .
٩. التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م .
١٠. الجارحي، معبد علي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال والأسواق المالية، مقال في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء في الفترة ٩–١٢ محرم ١٤١٩هـ/٥–٨ أيار ١٩٩٨م ندوة ٤٣ تحرير عثمان بابكر مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٠هـ ج١ ط١.
١١. حبيب، مطانيوس، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق ١٩٨١م .
١٢. الحسن، صابر محمد، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، مقال في المرجع السابق، .

١٣. داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .
١٤. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام .
١٥. السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ط١ ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م، دار وائل للنشر –عمان .
١٦. سيجل، باري، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة عبد الله الطيار وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ ١٩٨٧م – الرياض .
١٧. شابرا، محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ٢ مجلد ١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
١٨. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
١٩. الشرقاوي، جميل، الفوائد الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، معهد الدراسات والبحوث العربية ١٩٧٨ .
٢٠. الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب – الاكتساب في الرزق المستطاب، ط ١ ١٩٨٠م، تحقيق وتقديم سهيل ركاز، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني .
٢١. صدقة، عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٨م .
٢٢. الطحاوي، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، مجموع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ .
٢٣. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١ ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة – بيروت
٢٤. عجمية، محمد عبد العزيز، الاقتصاد الدولي، بدون ناشر ٢٠٠٠م .
٢٥. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ج٢ .
٢٦. عفر، محمد عبدالمنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي– جامعة الملك عبد العزيز .
٢٧. العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة – دمشق ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٢٨. عوض الله، صفوت عبد السلام، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤م .
٢٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي – القاهرة .
٣٠. الفار، عبد الواحد، أحكام تنظيم التجارة في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
٣١. الفار، عبد الواحد، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف – القاهرة، ١٩٧٢م .
٣٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية– القاهرة .
٣٣. الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية – الاسكندرية .

٣٤. نجم، عبد المعز عبد الغفار، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع يونيو ١٩٨٧م .

٣٥. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج٦ .

36. Gerald M., The International Economic Development, The Theory and Policy, Hyper and Row Publisher's, New York 1968 .
37. Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982
38. Kojima, Kyushu, Direct Foreign Investment, Belding and Sons Ltd, Guild Fed, London, 1982 .